فرقة فصار ركن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرطا ولم
يشرط بخلاف الظاهر انتهى والجواب ان الاستدلال انما هو بعدم
انكاره عليه السلام لا بمجرد فعله كما لا يخفى ويقع في بعض الشروح
زيادة الفا في قوله هي طالق ثلاثا وهي من النساخ لان الواقع
ان عويمرا لم يخر طلاقها الا انه علقه بالامساك وفي التاتارخانية
وان اخطأ القاضي ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل
واحد منهما وقعت الفرقة ولو التعن كل واحد اكثر اللعان
من كل واحد منهما وقعت مرتين ففرق القاضي بينهما لم
تقع الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل
لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه انتهى وينبغي
ان يقيد بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وفي فتح
القدير وطيها حرام بعده قبل التفريق وان كان النكاح
قايما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي
التاتارخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
قوله وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه لان المقصود
من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويتضمنه
القضا بالتفريق وفي البدايع ولوجوب قطع النسب شرايط
الاول التفريق الثاني ان يكون بحضرة الولادة او بعدها بيوم
او يومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة كسكوته
عند التهنية مع عدم رده الرابع ان يكون الولد حيا عند قطع
النسب وهو التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم ينقطع نسبه

وكذا

وكذا الوجات بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه
وكذا لو نفاهما ثم مات احدهما او قتل قبل اللعان لزماه
واما اللعان فذكر الكرخي انه يلاعن ولم يذكر الخلاف وذكر
ابن سماعة الخلاف فقال عند ابي يوسف يبطل وعند محمد
لا يبطل الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا اخر من بطن
واحد فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما والزم
الولد امه ثم ولدت اخر من الغد لزماه وبطل قطع نسب
الاول ولا يصح نفيه الان لانها اجنبية واللعان ماض لانه
لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزوج هما ابناي
لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه
شرعا السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان
لا ينقطع نسبه وقد ذكر الامام محمد في الجامع الكبير خمس مسايل
مسيلتان في كتاب الشهادات من التلخيص احداهما
في كتاب المعاقل امراة ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على
رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الاب ثم
نفى الاب نسبه يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع نسب الولد
منه لان القضا بالدية على عاقلة الاب قضا بكون الولد منه
فلا ينقطع النسب بعده الثانية في الزيادات اذا قال
لامراتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى
ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت
الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى لان الولد حصل من علوق م